




سلسلة رسائل :

(( بدعا الخلف في ميزان السلف ))

الرسالة الأولى

بِدْعَةٌ

# ترك المذاهب المفهيمية



تألیف

أديب الْكَمْدَانِي

# «بدع الخلف في ميزان السلف»

الرسالة الأولى

بدعة ترك المذاهب الفقهية

تأليف

أديب الكمداني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على سيدنا

محمد المصطفى، وبعد :

فقد «انقسم الناس إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما ت نحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث منزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه منزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قبرٌ وخراب». (معالم السنن ١ / ٣ للحافظ أبي سليمان الخطابي توفي ٣٨٨هـ).

فلا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا

يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث . ( كما قال محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ ، أصول السرخسي ٢ . ١١٣ ) .

وكما قال التابعي الثقة إبراهيم النخعي رحمه الله ( ت ٩٦هـ ) : لا يستقيم رأي إلا برواية ، ولا رواية إلا برأي . ( رواه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٢٥ ) .

وهذه شذرات ذهبية تبيّن أهمية الفقه في الدين ، وأن الحديث الشريف لا بدّ له من فقه وفهم ، كما أنه لا يستقيم فقه بلا حديث ، وأنه لا بدّ للرجوع إلى الأئمة ، واتباع منهجهم وسلوكهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ( ت ٢٤١هـ ) : ومن زعم أنه لا يرى التقليد ، ولا يقلد دينه أحداً : فهو قولٌ فاسقٌ عند الله ورسوله ﷺ ، إنما يريد بذلك



إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنّة، والتفرد بالرأي،  
والكلام والبدعة والخلاف . وهذه المذاهب والأقاويل  
التي وصفتُ : مذاهب أهل السنّة والجماعـة والآثار،  
وأصحاب الروايات ، وحملة العلم الذين أدرـكـناـهـمـ  
وأخذـناـعـنـهـمـ الحـدـيـثـ ، وتعلـمـنـاـمـنـهـمـ السـنـنـ ، وـكـانـواـ  
ائـمـةـ مـعـرـوفـينـ ثـقـاتـ أـصـحـابـ صـدـقـ ، يـقـسـتـدـىـ بـهـمـ  
وـيـؤـخـذـ عـنـهـمـ ، وـلـمـ يـكـونـواـ أـصـحـابـ بـدـعـةـ ، وـلـاـ خـلـافـ  
وـلـاـ تـخـلـيـطـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـئـمـتـهـمـ وـعـلـمـائـهـمـ الـذـيـنـ كـانـواـ  
قـبـلـهـمـ . فـتـمـسـكـواـ بـذـلـكـ رـحـمـكـمـ اللـهـ وـتـعـلـمـوـهـ  
وـعـلـمـوـهـ . وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ . اـنـتـهـىـ . (انـظـرـ طـبـقـاتـ  
الـخـنـابـلـةـ لـلـإـمـامـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ الفـرـاءـ ١ / ٣١ وـ ١ / ٦٥ـ  
مـئـةـ عـامـ عـلـىـ تـأـسـيـسـ الـمـلـكـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ خـادـمـ الـحـرـمـينـ

الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز) .

تنبيه : قال الإمام أحمد هذا الكلام خلال رسالة رواها ابن أبي يعلى بسنده إليه، وقد وقع في هذه الرسالة بعض الألفاظ المشكلة التي نزله الإمام أحمد عن التلفظ بها، ونجزم بأن أحد رواة هذه الرسالة هو الذي تصرف في بعض ألفاظها، لبعده عن الفقه ومدلولات الألفاظ، وهذا كثير في الرواية غير الفقهاء، فقد وقع في الرسالة خلال الحديث عن كلام الله تعالى : [ و﴿كُلُّمَا حَدَّثَنَا مُوسَى تَكَلَّمَ إِلَيْنَا﴾ من فيه، وناوله التوراة من يده إلى يده . ] . انتهى بحروفه .

فلفظ : «فيه» و «يده إلى يده» لا يتفق ذلك مع عقيدة الإمام أحمد ومنهجه فلا شك أن ذلك من تصرف أحد الرواية عن الإمام أحمد .

ومع هذا فلا يمنع ذلك الأخذ بباقي الرسالة لأنها لا تخالف مذهبه ولا ما عليه السلف وكم من نص مروي بسند صحيح أكثر ألفاظه لا غبار عليها أو عليه، إلا لفظة أو جزءاً من النص رواه الرواة بالمعنى وتصرفاً فيه حسب فهمهم، فأحالوا المعنى وقلبوه رأساً على عقب، وثبت ذلك في بعض الأحاديث نبه عليها الحفاظ الفقهاء، وهذا فتح الباري للحافظ الفقيه ابن حجر خير شاهد على ذلك، فلينظر من أراد التحقيق في هذه المسألة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ ، واختلف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ

به، فيكون يعمل على أمر صحيح. (إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٤٤).

وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن الميموني رحمه الله تعالى (ت ٢٧٤هـ) : قال لي أحمد: يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . (مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٠ و ٤٨٤ ، والسير للذهبي ٢٩٦ / ١١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) : وما رواه (يعني الإمام أحمد) من سنة أو أثر وصححه أو حسنـه أو رضـي بـسنـده أو دوـنـه في كـتبـه وـلـمـ يـرـدـه وـلـمـ يـفـتـ بـخـلـافـه: فـهـوـ مـذـهـبـهـ. وـقـيـلـ: لـاـ. (المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣).

وقال الإمام الحافظ الباقد شمس الدين الذهبي رحمه الله (ت ٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٠٥) خلال ردّه على من يقول : (الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) : قلت - القائل الذهبي - : هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراه هذين الإمامين - الشافعي وأبي حنيفة - مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي ، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة ، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضًا للآخر . أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا . انتهى . ثم ذكر أدلة على ذلك .

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في السير (١٨ / ١٩١ - ١٩٢) - بعد أن نقل قول ابن حزم : أنا أتبع

الحق وأجتهد ولا أتقيد بذهب . فعلق الذهبي على ذلك - : قلت : نعم ، من بلغ رتبة الاجتهاد ، وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يَسْعُ له أن يقلّد . كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً ، فكيف يجتهد ؟ ! وما الذي يقول ؟ ! وعلام يبني ؟ ! وكيف يطير ولما يُريش ؟ !

والقسم الثالث : الفقيه المنتهي اليَقِظُ الفَهِمُ المحدث ، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع ، وكتاباً في قواعد الأصول ، وقرأ النحو ، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره ، وقوية مناظرته ، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد ، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة .

فمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فيها النص،  
 وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً، أو  
 كمالك أو الثوري أو الأوزاعي، أو الشافعي وأبي عبيد  
 وأحمد وإسحاق : فليتبع فيها الحق ولا يسلك  
 الرُّخص ، وليتورع ، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة  
 عليه تقليدٌ ، فإن خاف من يشغب عليه من الفقهاء  
 فليتكتم بها ولا يتراءى بفعلها ، فربما أعجبته نفسه ،  
 وأحب الظهور في عاقب ، ويدخل عليه الداخل من  
 نفسه ، فكم من رجل نطق بالحق وأمر بالمعروف ،  
 فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده وحبه للرئاسة  
 الدينية ، فهذا داء خفيٌ سارٍ في نفوس الفقهاء . (ثم  
 قال الذهبي) : ومن طلب العلم للمدارس والإفتاء ،  
 والفخر والرياء : تحامق ، واحتال ، وازدرى بالناس ،



وأهلـكـهـ العـجـبـ ،ـ وـمـقـتـتـهـ الـأـنـفـسـ ﴿ـ قـدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـاـهـاـ ﴾ـ وـقـدـ خـابـ مـنـ دـسـاـهـاـ ﴾ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمـهـ اللهـ (ـتـ)ـ ٧٩٥ـ فيـ كـتـابـهـ بـيـانـ فـضـلـ عـلـمـ السـلـفـ عـلـىـ عـلـمـ الـخـلـفـ (ـصـ ٥٧ـ)ـ :ـ فـأـمـاـ الـأـئـمـةـ وـفـقـهـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـمـ يـتـبعـونـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ حـيـثـ كـانـ ،ـ إـذـاـ كـانـ سـعـمـوـلـاـ بـهـ عـنـدـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ أوـ عـنـدـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ .ـ فـأـمـاـ مـاـ اـتـفـقـ السـلـفـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ لـأـنـهـمـ مـاـ تـرـكـوهـ إـلـاـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـهـ لـأـيـمـاـ لـيـعـمـلـ بـهـ .ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ :ـ خـذـواـ مـنـ الرـأـيـ مـاـ يـوـافـقـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ ،ـ فـإـنـهـمـ كـانـواـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقـالـ ابنـ رـجـبـ أـيـضـاـ فـيـ (ـصـ ٦٩ـ)ـ :ـ وـفـيـ زـمـانـنـاـ (ـوـالـحـافظـ ابنـ رـجـبـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٩٥ـ هـ !ـ !ـ)ـ يـتـعـينـ كـتـابـةـ

كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد ، ول يكن الإِنسان على حذر ما حَدَثَ بعدهم ، فِإِنَّهُ حَدَثَ بعدهم حوادث كثيرة ، وَحَدَثَ مِنْ انتسب إِلَى متابعة السنة والحديث مِن الظاهيرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفـة لها ، لشذوذـه عن الأئمة ، وانفرادـه عنه بفهمـ يفهمـه . أو يأخذـ ما لم يأخذـ به الأئمة من قبلـه . انتهى .

تنبيـه : هذه النصوص النـفـيسـة - وإنـ كانت صـادرـة عنـ الأئـمةـ المـتأـخـرـين - فـهيـ تـؤـيدـ معـنىـ ماـ قـرـرـهـ السـلـفـ ، وـفـيهـ التـصـرـيـحـ بـخـطـورـةـ دـعـوىـ هـجـرـ المـذاـهـبـ وـمـحـارـبـتـهاـ وـالـوـقـوفـ ضـدـهاـ ، مـنـ أـنـاسـ ماـ شـمـواـ رـائـحةـ الـعـلـمـ ، وـتـأـمـلـ كـلـامـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـإـنـهـ ذـهـبـيـ ، وـتـأـمـلـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ فـإـنـ فـيـهـ العـجـبـ .



وقال الإمام التابعي الثقة إبراهيم النخعي رحمه الله : إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به، فآخذ به وأدع سائره . (رواه ابن أبي خيثمة كما في شرح علل الترمذى لابن رجب ١ / ١٣٤ ، وأبو نعيم في الخلية ٤ / ٢٢٥) .

وقال الإمام المجتهد محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله (ت ٢٤٨) : لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويذاع . (رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٠) .

وقال الإمام المجتهد عبدالله بن وهب رحمه الله (ت ١٩٧هـ) : لقيت ثلاث مئة عالم وستين عالماً؛ ولو لا مالك والليث لضلت في العلم . (رواه ابن حبان في مقدمة المجموعين ١ / ٤٢) .

وقال ابن وهب أيضاً : اقتدينا في العلم بأربعة، اثنان بمصر واثنان بالمدينة : الليث بن سعد وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك والماجشون بالمدينة ، لو لا هؤلاء لكنا ضالين . (رواه ابن حبان أيضاً ٤٢ / ١) .

والسبب في إنقاذ مالك والليث له من الضلال صرخ به ابن وهب نفسه ، حيث قال مرة : لو لا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، (وفي رواية لضلال ) كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به . (انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٩ / ٥٠ ، وتاريخ بغداد ١٣٧ / ٢٤ وتهذيب الکمال - ٢٧٠ ، وشرح العلل لابن رجب ١ / ٤١٣) .

وفي رواية (لابن عساكر في التاريخ ٥٠ / ٣٥٩) أن ابن وهب ذكر اختلاف الأحاديث والناس



فقال: لو لا أني لقيت مالكاً والليث لضللت. يقول:  
لا اختلاف الأحاديث. انتهى.

وفي رواية عنه قال: لو لا أن الله أنقذني بمالك  
والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت  
من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك  
والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. (ترتيب  
المدارك للقاضي عياض ٤٢٧ / ٢).

وسبب هذا الاختلاف في ألفاظ وروايات كلام  
ابن وهب هو أنه كان يُحدِّث بذلك مراراً، فقد روى  
ابن عبدالبر في التمهيد (١ / ٢٦) من طريق أبي  
جعفر الأيلبي قال: سمعت ابن وهب ما لا أحصي: لو لا  
أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

وقال ابن وهب أيضاً: الحديث مضللاً إلا للعلماء.

(ترتيب المدارك ١ / ٩٦).

وقال ابن وهب أيضاً : كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ، ولو لا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا . (الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥١).

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (ت ١٩٨هـ) : الحديث مضلة إلا للفقهاء .

نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني وقال في توضيح ذلك : ي يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره ، أو دليل يخفى عليه ، أو متروكُ أو جب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه . (انظر الجامع لابن أبي زيد ص ١٥٠).



وقال ابن وهب : نظر مالك إلى العطّاف بن خالد ،  
فقال مالك : بلغني أنكم تأخذون من هذا !! فقلت :  
بلى . فقال : ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء . (ترتيب  
المدارك ١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٤٢٠ هـ) :  
قيل مالك بن أنس : إن عند ابن عيينة عن الزهري  
أشياء ليست عندك ! فقال مالك : وأنا كلُّ ما سمعته  
من الحديث أحدث به ؟ ! أنا إذن أريد أن أضلّهم . (رواه  
الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع  
١٠٩ / ٢) .

وقال محمد بن يحيى القطان رحمه الله : لو أن  
إنساناً اتبع كلَّ ما في الحديث من رخصة لكان به  
فاسقاً . (العلل للإمام أحمد ١ / ٢١٩) .

وقال الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين رحمه الله (ت ٤٢٨ هـ)، وهو من أشهر مشاهير شيوخ البخاري: كُنْتَ أَمْرُّ عَلَى زُفْر (وهو من أكابر فقهاء أصحاب الإمام أبي حنيفة) وهو محتب بشوب في كُنْدِه فيقول: يا أحول، تعال حتى أغربلك لك أحاديثك. فأريه ما قد سمعت، فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ. (الفقيه والمتفقة ٢ / ١٦٣).

وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله (ت ٤٢٤ هـ): فانظروا رحمة الله على ما في أحاديثكم التي جمعتموها. واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء إن شاء الله. (الفقيه والمتفقة للخطيب ٢ / ٣٥).



وقال الإمام أبو الزناد عبدالله بن ذكوان أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله (ت ١٣٠ هـ) : وَإِيمُ  
الله ! إِنْ كُنَا لَنَلْتَقْطُ السِّنْنَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالشَّرْقَةِ،  
وَنَتَعْلَمُهَا شَبِيهًَا بِتَعْلِمِنَا آيَ الْقُرْآنِ . (جامع بيان  
العلم لابن عبد البر ٩٨ / ٢).

وقال الإمام الجليل ابن أبي زيد القير沃اني رحمه الله (ت ٣٨٩ هـ) ، وهو يعدد عقائد أهل السنة والحق ،  
ويذكر هديهم : (والتسليمُ للسننِ، لا تُعارضُ برأيِّ،  
ولا تُدفعُ بقياسِ، وما تأولَه منها السلف الصالح  
تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه،  
يسعنـا أن نـسـكـ عـما أـمـسـكـواـ، وـنـتـبعـهـ فـيـمـاـ بـيـنـواـ،  
ونـقـتـدـيـ بـهـمـ فـيـمـاـ اـسـتـنـبـطـوهـ وـرـأـوـهـ فـيـ الـحـوـادـثـ، وـلـاـ  
نـخـرـجـ عـنـ جـمـاعـتـهـمـ فـيـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ أـوـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ .



وكل ما قدّمنا ذِكْرَه فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه.

ثم قال ابن أبي زيد: قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أقتدي به: إنه يضعف (وفي نسخة: يصعب) أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره (وفي نسخة: على خلافه).

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربيما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجده الناس عليه.

قال النخعي : لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين (يعني إلى الرسغين) لتوضأت كذلك ، وأنا أقرؤها : «إلى المرافق». و ذلك لأنهم لا يَتَهَمُونَ في ترك السنن ، وهم أرباب العلم ، وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله ﷺ ، فلا يُظْنَنُ بهم ذلك أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه .

قال عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ) : السنة المتقدمة من سُنة أهل المدينة خير من الحديث .

وقال ابن عيينة : الحديث مضلةٌ إِلَّا لِلْفَقِهِاءِ .

يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديثٍ غيره ، أو دليلٍ يخفى عليه ، أو متروكٌ أوجب تركه غير شيءٍ مما لا يقوم به إِلَّا من استبحر وتفقه .

قال ابن وهب: كُلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولو لا أن الله أنقذنا بمالك والليث ضللنا. (انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد رحمه الله ص ١٣٩ ثم ١٤٨ - ١٥١).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: لو لم يغسلوا إلا الظفر ما جاوزناه، كفى إزراءً على قوم أن نخالف أعمالهم. (الحجۃ للحافظ أبي القاسم الأصبهاني ٤٠١ / ٢).

وسئل ابن الماجشون رحمه الله (ت ٢١٣هـ): لم روitem الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علمٍ تركناه. (ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٦ / ١).

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله (ت ١٢٦هـ): قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها.

(شرح العلل لابن رجب ١ / ٢٩).

وقال ابن أبي الزناد (ت ١٧٤هـ) : كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يُعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة.

(ترتيب المدارك ١ / ٦٦).

وقال الإمام الحافظ الرأـمـهـرـمـزـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ نـحـوـ ٣٦٠ـ)ـ فـيـ الـمـحـدـثـ الـفـاـصـلـ (صـ ٣٢٢ـ)ـ:ـ وـلـيـسـ يـلـزـمـ الـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـجـمـيـعـ مـاـ روـىـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـتـرـكـ روـاـيـةـ مـاـ لـاـ يـفـتـيـ بـهـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ مـذـاـهـبـ جـمـيـعـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ،ـ هـذـاـ مـالـكـ يـرـىـ الـعـمـلـ بـخـلـافـ كـثـيرـ مـاـ يـرـوـيـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وقال الحافظ الفقيه محمد بن عيسى الطباع

رحمه الله (ت ٢٢٤هـ) : كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدعاه . (الفقيه والمتفقه ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) .

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله (ت ١٥٧هـ) : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف ، مما عرفوا منه أخذنا به ، وما أنكروا ترکنا . (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٢٦٥ و المحدث الفاصل ص ٣١٨) .

وقد أوصى الإمام مالك ابني أخيه أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس فقال لهم : أراكم تُحبّان هذا الشأن (جَمْعَ الْحَدِيثِ وسَمَاعُه) وتطلبانه . قالا : نعم . قال : إِنْ أَحَبَبْتُمَا أَنْ تَنْتَفِعَا بِهِ وَيَنْفَعَ اللَّهُ بِكُمَا فَأَقْلَّهُمَا وَتَفْقِهُمَا . (الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٩)



والمحدث الفاصل ص ٢٤٢ و ٥٥٩ .

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ) :

في الفقيه والمتفقه (٨١ / ٢) : ولِيُعلَمُ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ كَتَبِ الْحَدِيثِ ورِوَايَتِهِ لَا يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ فَقِيهًّا ، إِنَّمَا يَتَفَقَّهُ بِاسْتِنباطِ مَعَانِيهِ وَإِنْعَامِ التَّفْكِيرِ فِيهِ . انتهى .

وقرر الخطيب أيضاً أن الرجل ليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب (خمس مئة ألف حديث)؛ دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له، فإن العلم هو الفهم والدراءة، وليس بالإكثار والتتوسيع في الرواية. (الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٠١٧٤).

## تنبيهان :

الأول : قد يحتاج (أدعية) حملة الحديث بقول أئمتنا : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، وهي عبارة قالها الإمام الشافعي وغيره من الأئمة ، وفهم البسطاء من هؤلاء أن هذه المقوله على إطلاقها ، يطبقها الكبير والصغير ، والعالم والجاهل ، والمبتدى والمنتهى . وهذا تجنب على العلم ، فقد قال الإمام النووي الحافظ الفقيه رحمه الله : روينا عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية - أنه سُئل : هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال : لا . ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله - لكون الإحاطة ممتنعة على البشر - فقال ما هو ثابت عنه من أوجهه ، من وصيته بالعمل

بال الحديث الصحيح، وترك قوله الخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتنع أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة... ولكن لهذا شرط قلل من يتصف به في هذه الأزمان. (زمن الإمام النووي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ، لا زماننا الذي عم فيه الجهل وطم)، وقد أوضحته في مقدمة شرح المذهب. (انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١).

وقد بين الإمام النووي هذا الشرط في مقدمة المجموع شرح المذهب (١ / ١٠٤ - ١٠٥) فقال: وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي. وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، على ما تقدم من صفتة أو قريب منه، وشرطه: أن

يغلبت على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها .

وهذا شرط صعبٌ قلَّ من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلِّمها ، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها ، أو تخصيصها أو تأويتها أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو (هو الحافظ ابن الصلاح) رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهَيْنِ ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ... انتهى .

## التنبيه الثاني :

قد يقول قائل : ( المسلم مأمور باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير مأمور باتباع غيره ).  
 والجواب أن التمسك بالسنة هدى ، وتركها ضلال ، وأئمننا إما أن يكونوا تمسكوا بالسنة : فهم على هدى ، ومن اتبعهم على هدى أيضاً ، وإما أن يكونوا تركوا السنة وهجروها ؛ فهم على ضلال ومن اتبعهم على ضلال ، وهذا والله من الحال .

والكلام المتقدم في هذه الرسالة عن أئمننا ، يوضح لنا المنهجية الصحيحة لكيفية التعامل مع السنة ، حتى لا يقع التمسك بالسنة في محظورات نهت عنها السنة نفسها ، فالآلات الاجتهاد المطلقة والمقيدة يجب أن تكون متوفرة فيمن يريد التمسك

بالحديث الشريف (من جهة أحاديث الأحكام طبعاً،  
لا من جهة الآداب والأخلاق... ) ، فالعمل بالحديث  
يجب أن يخضع لشروط : منها صلاحية الحديث  
نفسه للعمل به ، كخضوعه لقواعد الحديث من  
ناحية السند ، و خضوعه لقواعد أصول الفقه من  
ناحية المتن .



## خاتمة:

قال الإمام المجتهد سفيان الثوري رحمه الله تعالى:  
إذا رأيتَ الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه  
وأنْتَ ترى غيره: فلا تنبه. (الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٩).

وقال الإمام المجتهد الأوزاعي رحمه الله تعالى في  
الذى يقبل امرأته: إن جاء يسألني، قلت: يتوضأ. وإن  
لم يتوضأ لم أعب عليه. (التمهيد لابن عبدالبر  
. ١٧٢ / ٢١)

وقال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله  
٤٤هـ) : أهل العلم أهل توسيعة، وما برح المفتون  
يختلفون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يعيب هذا  
على هذا، ولا هذا على هذا. (تذكرة الحفاظ للذهبي  
. ١٣٩ / ١)

وقال ابن تيمية : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا : لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ، ولقد كان أبو بكر وعمر يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير . (ثم ذكر حديث بنى قريظة ثم قال) : وهذا وإن كان في الأحكام ، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام . (مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٧٣) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

